

أحكام القرآن

الخمرة معصية قيل له كذلك المثلة معصية وإِ أعلم .

باب القول في وجوب الوصية .

قال إِ تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حَقًّا على المتقين قال أبو بكر لم يختلف السلف ممن روي عنه أن قوله خيرا أراد به مالا واختلفوا في المقدار المراد بالمال الذي أوجب إِ الوصية فيه حين كانت الوصية فرضاً لأن قوله كتب عليكم معناه فرض عليكم كقوله تعالى كتب عليكم الصيام وقوله إِنْ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً يعني فرضاً موقوتاً وروي عن علي كرم إِ وجهه أنه دخل على مولى له في مرضه وله سبعمائة درهم أو ستمائة درهم فقال ألا أوصي قال لا إنما قال إِ تعالى إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وليس لك كثير مال وروي عن علي أنه قال أربعة آلاف درهم وما دونها نفقة وقال ابن عباس لا وصية في ثمان مائة درهم وقالت عائشة Bها في امرأة أرادت الوصية فمنعها أهلها وقالوا لها ولد ومالها يسير فقالت كم ولدها قالوا أربعة قالت فكم مالها قالوا ثلاثة آلاف فكأنها عذرتهم وقالت ما في هذا المال فضل وقال إبراهيم ألف درهم إلى خمس مائة درهم وروي همام عن قتادة إِنْ تَرَكَ خَيْرًا قال كان يقال خير المال ألف درهم فصاعداً وقال الزهري هي في كل ما وقع عليه اسم المال من قليل أو كثير وكل هؤلاء القائلين فإنما تأولوا تقدير المال على وجه الاستحباب لا على وجه الإيجاب للمقادير المذكورة وكان ذلك منهم على طريق الاجتهاد فيما تلحقه هذه الصفة من المال ومعلوم في العادة إِنْ من ترك درهماً لا يقال ترك خيراً فلما كانت هذه التسمية موقوفة على العادة وكان طريق التقدير فيها على الاجتهاد وغالب الرأي مع العلم بأن القدر اليسير لا تلحقه هذه التسمية وأن الكثير تلحقه فكان طريق الفصل فيها الاجتهاد وغالب الرأي مع ما كانوا عرفوا من سنة النبي ص - وقوله الثلث والثلث كثير وأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس واختلف الناس في الوصية المذكورة في هذه الآية هل كانت واجبة أم لا فقال قائلون أنها لم تكن واجبة وإنما كانت ندباً وإرشاداً وقال آخرون قد كانت فرضاً ثم نسخت على الاختلاف منهم في المنسوخ منها واحتج من قال أنها لم تكن واجبة بأن في سياق الآية وفحواها دلالة على نفي وجوبها وهو قوله الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف فلما